الأمانة العامة

القطاع الاقتصادي

إدارة التكامل الاقتصادي العربي

ج03-11/20(02/20)/01-ت(0141)

الاجتماع الحادي عشر لفريق الخبراء في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكارات في الدول العربية

(مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية)

2020/2/19-17

التقرير والتوصيات

اجتماع فريق الخبراء في مجال المنافسة
ومراقبة الاحتكارات في الدول العربية
الاجتماع الحادي عشر
(مقر جامعة الدول العربية: 17-2020/2/19)

أولاً: الافتتاح

- عقد فريق الخبراء العرب في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكار في الدول العربية اجتماعه الحادي عشر خلال الفترة 17-19 فبراير 2020 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وذلك بمشاركة وفود الدول العربية الأعضاء (مرفق رقم (1) قائمة بأسماء المشاركين).

- افتتح الاجتماع الدكتور/ بهجت أبو النصر - مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي مرحباً بالوفود المشاركة، وقد أكد على أهمية عمل الفريق في تناول القضايا المرتبطة بالمنافسة ومراقبة الاحتكار في الدول العربية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وأهمية إعداد قانون نموذجي عربي موحد للمنافسة ومراقبة الاحتكار، وقد أحاط اللجنة علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (105) بشأن إحالة بروتوكول التعاون في مجال المنافسة بالدول العربية إلى قطاع الشؤون القانونية بالأمانة العامة للمراجعة وعرضه على المجلس في دورته القادمة للاعتماد.

- تم إعادة انتخاب الأستاذ / محمد سردون - مدير فرعي للمنافسة بوزارة التجارة - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رئيسا للاجتماع، وقد ألقى سيادته كلمة رحب فيها بالوفود وشكرهم على الثقة التي أولوها له بإعادة انتخابه لرئاسة أعمال الفريق، موضحا أهمية عمل الفريق وضرورة البناء على ما تم الاتفاق عليه سابقا، مؤكدا على أهمية موضوع المنافسة في التجمعات الإقليمية المماثلة مما يستلزم العمل ليتوافق وضع المنافسة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى مع تلك التجمعات، وتتماشى مع أحدث التطورات العالمية في هذا الشأن، وتقدم بالشكر

للوفود المشاركة على تفاعلهم الإيجابي حول المقترحات المتعلقة بمشروع الدليل الاسترشادي للمنافسة.

ثانيا: إقرار جدول أعمال الاجتماع

تم إقرار جدول الأعمال على النحو التالي: -

البند الأول: استبيان حول سياسات وقوانين المنافسة في الدول العربية.

البند الثاني: القانون الاسترشادي العربي للمنافسة.

البند الثالث: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم.

ثالثاً: المداولة والتوصيات:

ناقش فريق العمل بنود جدول الأعمال على النحو التالي:

البند الأول: استبيان حول سياسات وقوانين المنافسة في الدول العربية.

- اطلع الفريق على مذكرة الأمانة العامة في هذا الشأن.

وبعد المناقشة،

يوصي بـ

1) الموافقة على الاستبيان حول سياسات وقوانين المنافسة في الدول العربية حسب المرفق.
2) الطلب من الأمانة العامة إرسال الاستبيان للدول الأعضاء لغرض ملئه.
3) الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بالاستبيان بعد ملئه في موعد أقصاه 1 أبريل 2020.
4) الطلب من الأمانة العامة تحليل الاستبيانات التي ترد عليها وعرضه على الاجتماع القادم للفريق.

البند الثاني: القانون الاسترشادي العربي للمنافسة.

- **اطلع الفريق على مذكرة الأمانة العامة بشأن القواعد العربية الموحدة للمنافسة (دليل استرشادي).**
- **أطلع الفريق على ملاحظات ومرئيات كل من (مملكة البحرين، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجمهورية التونسية، المملكة العربية السعودية، جمهورية العراق، سلطنة عمان، دولة فلسطين، دولة قطر، دولة الكويت وجمهورية مصر العربية) بشأن الدليل.**

وبعد المناقشة،

يوصي بـ

1) تعديل مسمى القواعد العربية للمنافسة (دليل استرشادي) ليصبح القانون الاسترشادي العربي للمنافسة.
2) إضافة ما يلي للقانون الاسترشادي العربي للمنافسة:
   - الديباجة على أن تتضمن طبيعة القانون والهدف منه وغيره من الأمور التمهيدية التي يجب ان تحتويها.
   - وضع تعريف لكل من: النطاق الجغرافي والمنتجات المعنية.
   - إضافة مادة حول طبيعة القرارات والشروط والمعايير المرتبطة بالتركيز والواردة في الفصل الثالث الخاص بالتركيز/التجميع الاقتصادي.
3) دمج المادة (8) مع المادة (6) في الفصل الثاني من مشروع القانون.
4) حذف المادة (11) من مشروع القانون.
5) تأجيل مناقشة كل من:
   - التعريف الخاص بالتبعية الاقتصادية من المادة (2) الخاصة بالتعاريف.
   - المادة (10) من النسخة المعدلة من مشروع القانون.
6) الانتهاء من الصياغة الأولية لمواد مشروع القانون من الفصل الأول حتى الفصل الثالث.
7) الطلب من الأمانة العامة إرسال المواد المتفق عليها من مشروع القانون الاسترشادي العربي للمنافسة إلى الدول الأعضاء للاطلاع.
8) الطلب من الأمانة العامة إرسال بقية المواد التي لم يتم مناقشتها أثناء الاجتماع للدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها عليه.
9) الطلب من الدول الأعضاء إرسال ملاحظاتها على بقية المواد التي لم يتم مناقشتها أثناء الاجتماع إلى الأمانة العامة في موعد غايته 1 أبريل 2020.

البند الثالث: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم.

- يعقد الاجتماع الثاني عشر للفريق بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة 9-2020/6/11.

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
الدكتور/ بهجت أبو النصر
مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي
قطاع الشؤون الاقتصادية

رئيس الفريق
الأستاذ/ محمد سردون
مدير فرعي للمنافسة بوزارة التجارة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مرفق (1)

قائمة أسماء السادة المشاركين

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

مرفق (1)

قائمة بأسماء السادة المشاركين
في الاجتماع الحادي عشر
(فريق الخبراء في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكارات في الدول العربية)
مقر الأمانة العامة للجامعة: 17-2020/2/19

قائمة أسماء السادة المشاركين
في الاجتماع الحادي عشر
فريق الخبراء في مجال المنافسة
ومراقبة الاحتكارات في الدول العربية
(مقر الأمانة العامة للجامعة: 17-2020/2/19)

المملكة الأردنية الهاشمية:

المهندس/ حسن أحمد العمري
المستشار الاقتصادي – سفارة المملكة الأردنية الهاشمية
ت: 201270992002+
Email: enghasomari@yahoo.com

مملكة البحرين:

السيدة/ فضيلة ابراهيم الأكرم
الرئيس التنفيذي لهيئة تشجيع وحماية المنافسة
ت:97317574796+
ت:97339911093+
Email: falakram@moic.gov.bh

الجمهورية التونسية:

السيد/ ياسر بن خليفة
مدير عام المنافسة والمراقبة - وزارة التجارة
ت: 21698214027+
م: 21620161100+
Email: Yasser.benkhelifa@gmail.com

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

السيد/ محمد سردون
مدير فرعي للمنافسة وزارة التجارة
م: 213657452305+
ت: 21321890541+
Email: serd09@yahoo.fr

المملكة العربية السعودية

السيد/ علي بن سامي لبَّان
أخصائي قانوني – الهيئة العامة للمنافسة
ت: 966114406678+
م: 966556683683+
Email: alabban@gac.gov.sa

الأستاذة/ وجدان بنت عايض الجهني
أخصائي قانوني – الهيئة العامة للمنافسة
م: 966551718600+
Email: wjohani@gac.gov.sa

السيد/ فواز بن أحمد الشهوان
أخصائي قانوني – الهيئة العامة للمنافسة
م: 966560507242+
Email: fshahwan@gac.gov.sa

السيد/ طلال بن عبد المحسن الحقيل
أخصائي اقتصادي – الهيئة العامة للمنافسة
ت: 966114406676+
م: 966555994604+
Email: thogail@gac.gov.sa

جمهورية العراق :

السيد/ زاهد عبد الرحمن عبدالجبار — معاون ملحق تجاري
م: +20223930534
ت: 01554867201
Email: altegariaceid@yahoo.com

سلطنة عمان:

السيد /أسعد بن يوسف المعمري — رئيس قسم الطلبات والشكاوى
ج: +96892333335
Email: asaad.m@cmc.om

السيد/ معتصم خالد سلمان الشكيلي — باحث اقتصادي - مركز حماية المنافسة ومنع الاحتكار
ج: +96898171790
Email: matasam.s@cmc.om

دولة فلسطين:

السيد/ جمال أبو فرحة — مدير عام المنافسة
ج: +972598956021
ت: +970598956021
Email: jamalf@met.gov.ps

دولة قطر:

السيد/ إبراهيم حمد المهندي — رئيس قسم بحوث ودراسات المنافسة – إدارة حماية المنافسة – وزارة التجارة والصناعة
ت: +97440422784
ج: +97430608098
Email: ealmohannadi@moci.gov.qa

دولة الكويت:

السيد/ أسعد ابراهيم الأنبعي — نائب رئيس مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة
ج: +96599749999
Email: asad.alanbai@cpa.gov.kw

الدكتور/ عبد الله صالح العويصي — المدير التنفيذي لجهاز حماية المنافسة الكويتي
ج: +96596644447
Email: dr.alowaisi@cpa.gov.kw

السيدة/ سميرة جاسم الغريب — عضو مجلس إدارة fجهاز حماية المنافسة
ج: +96599700877
Email: sameerah.alghareeb@cpa.gov.kw

السيد/ غازي فيصل العتيبي — باحث قانوني - جهاز حماية المنافسة
ج: +9652555553
Email: ghazi.alotaibi@cpa.gov.kw

الأستاذة/ فاطمة محمد الهاجري — باحث أول علاقات خارجية
ج: +96566975577
Email: om.shawaga@hotmail.com

جمهورية مصر العربية :

الأستاذة/ رضوى صالح	نائب المستشار القانوني لجهاز حماية المنافسة المصري م: 201099915200+ Email: radwasaleh@eca.org.eg
السيد/ عمر عمار	باحث قانوني – جهاز حماية المنافسة م: 201004503155+ Email: omarammar@eca.org.eg
السيد/ السيد كمال السيد	باحث سياسات تجارية دولية - وزارة التجارة والصناعة م: 201220042102+ Email: s.kamal@tas.gov.eg

الجمهورية اليمنية:

السيد/ وليد عبد العزيز عبد الغني	المستشار الاقتصادي بالمندوبية م: 201228471499+ Email: waleedabdulghani@gmail.com

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

الدكتور/ بهجت أبو النصر	مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي م: 201005671499+ Email: mba_bahgat@yahoo.com
السيد/ سيد بدوي	إدارة التكامل الاقتصادي العربي م: 201011777570+ داخلي (3647) Email: sayed.badawy@las.int
الدكتور/ مشعل العتيبي	إدارة التكامل الاقتصادي العربي
السيد/ سامح عبد الكريم	إدارة التكامل الاقتصادي العربي
الاستاذة/ لمياء سيد عبد الواحد	إدارة التكامل الاقتصادي العربي

مرفق (2)

استبيان حول سياسات وقوانين المنافسة في الدول العربية

إستبيـان
حول سياسات و قوانين المنافسة في الدول العربية

التاريخ :

البلد :

سلطة المنافسة :

المسؤول :

الصفة :

العنوان :

الهاتف :

البريد الإلكتروني:

*في صورة عدم توفر جهاز ذكر الجهة المعنية بمسائل المنافسة

هدف الإستبيان:

يهدف هذا الإستبيان إلى التعرف على الوضع الحالي لسياسات وقوانين المنافسة في الدول العربية والذي من خلاله ستتمكن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية من تحديد درجة التفاوت بين سياسات وقوانين المنافسة في الدول العربية.

وكذلك ضبط أولويات الدول التي تعتزم الحصول على مساعدة لصياغة وإعداد قوانينها، وتدريب وتأهيل الكوادر البشرية، من خلال وضع برامج تعاون في المجال.

I - وجود قانون حول المنافسة:

1- هل يوجد قانون للمنافسة في بلدكم			ملاحظات
أ	نعم		
ب	لا		

2- إذا تمت الإجابة بنعم يجب بيان :		ملاحظات
	عنوان القانون :	
	تاريخ إصداره :	
	التنقيحات :	
	هل توجد لديكم نية تطوير القانون و ماهي نوع المعونة التي ترغبون في الحصول عليها ؟	

3- إذا كانت الإجابة بلا هل تنوي حكومتكم اصدار قانون منافسة ؟			ملاحظات
أ	نعم		
	في أي مرحلة من الإعداد ؟		
	هل ترغبون في مساعدة في صياغة القانون وماهي طبيعتها؟		
ب	لا		

4- مجال إنطباق القانون :	نعم	لا	ملاحظات
هل تسري أحكام قانون المنافسة على المنشآت/المؤسسات العامة و الخاصة؟			
هل توجد منشآت/مؤسسات مستثناة ؟			
هل يغطي جميع الأنشطة؟			
هل توجد أنشطة مستثناة ؟			
هل يغطي جميع القطاعات؟			

	هل توجد قطاعات مستثناة ؟			
	هل توجد إمكانية إعفاء لبعض القطاعات و**الممارسات**؟			
	مراقبة الأسعار			
	حماية المستهلك			
	جوانب أخرى			

II - صلاحيات ومهام السلط المكلفة بالمنافسة :

5- السلطة المسؤولة عن انفاذ قانون المنافسة :	نعم	لا	ملاحظات
هيكل حكومي			
جهاز مستقل			
هل توجد أجهزة ثنائية :هيكل حكومي / جهاز مستقل			
هل توجد أجهزة متداخلة مثل :			
هيئات تنظيمية / تعديلية			
النيابة العامة			
المحاكم			
جهات أخرى			

6- الجهاز التنفيذي لسلطة المنافسة	نعم	لا	ملاحظات
من يعيّن الجهاز التنفيذي لسلطة المنافسة ؟			
ماهي إجراءات التعيين؟			
هل يتمع أعضاء الجهاز التنفيذي بحصانة أو حماية			

7- هل تخضع سلطة المنافسة للمسائلة :	نعم	لا	ملاحظات
من قبل وزير من الحكومة ؟			
في صورة الإجابة بنعم فأيّ من الوزراء ؟			
من قبل هيكل حكومي؟			
في صورة الإجابة بنعم ماهو هذا الهيكل			
من قبل البرلمان			
ما هي طبيعة المسائلة ؟			
رفع تقرير حول الموارد و المصاريف			
رفع تقرير سنوي للبرلمان			
رفع تقرير لسلطة عليا لها سلطة قرار أو التصويت			

8-	إختصاص سلطة المنافسة :	نعم	لا	ملاحظات
	إبداء الرأي حول المسائل المتعلقة بالمنافسة			
	مراقبة عمليات التركيز الإقتصادي			
	تتبع الإتفاقات المخلة بالمنافسة			
	تتبع التعسف في إستعمال وضعية هيمنة			
	تتبع أي ممارسة من شأنها المساس بمصلحة المستهلك			
	القيام بأبحاث في قطاعات معينة			

9-	متى تقوم سلطة المنافسة بفتح بحث :	نعم	لا	ملاحظات
	في صورة تقديم شكوى			
	في صورة القيام بحث أو دراسة لسوق معينة			
	بطلب أو بإقتراح من وزير معين			
	بطلب أو بإقتراح من سلطة أخرى			
	جوانب أخرى			

10	كيف يتم الحصول على المعطيات والمعلومات بالنسبة لسلطة المنافسة :	نعم	لا	ملاحظات
	طلب المعلومات من المعنيين دون تنقل			
	توجيه إستدعاء			
	القيام بعمليات تفتيش وحجز للوثائق			
	القيام بدراسات سوق			
	طرق أخرى (مزيد التوضيح)			

11-	ما هي نوعية القرارات التي تتخذها سلطة المنافسة :	نعم	لا	ملاحظات
	تقديم مقترحات وتوصيات للحكومة حول القوانين ومختلف السياسات الأخرى			
	إعفاء بعض الممارسات أو العقود من تطبيق قانون المنافسة			
	تسليط أوامر بالكف عن الممارسات			
	فرض إصلاحات هيكلية أو سلوكية بالنسبة للمؤسسة			
	تسليط عقوبات (هل يصدرها الجهاز أو القضاء)			
	إحالة المخالفين على المحاكم			
	هل هناك إجراءات للتصالح بعد اتخاذ القرار			

12	الطعون في قرارات سلطة المنافسة :	نعم	لا	ملاحظات
	هل هي قرارات قابلة للطعن			
	أمام وزير أو هيكل إداري			
	أمام محاكم القضاء العدلي			
	أمام محاكم القضاء الإداري			
	جوانب أخرى			

III- الموارد البشرية والمالية :

13	الموارد البشرية	المجموع	ملاحظات
	عدد العاملين بالجهاز		
	الأعوان الفعليين في نشاطات المنافسة		
	الأعوان ذوي إختصاص قانوني		
	الأعوان ذوي اختصاص اقتصادي		
	إختصاصات أخرى		

14	ماهي إحتياجاتكم الضرورية في مجالات التدريب ودعم القدرات

15	مصدر الموارد المالية للجهاز :	نعم	لا	ملاحظات
	ميزانية الدولة .			
	موارد خاصة (مزيد التوضيح)			
	هل للحكومة رقابة على ميزانية سلطة المنافسة ؟			
	في صورة الإجابة بنعم ما هو نوع الرقابة			

VI- أنشطة سلطة المنافسة:

16	عدد الحالات التي تمت معالجتها من قبل سلطة المنافسة خلال	2018	2019	ملاحظات
	التركيز الإقتصادي			
	الإتفاقات			
	التعسف في إستغلال وضعية هيمنة استغلال			
	الإعفاءات			
	الدفاع عن المستهلك			

	نشر ثقافة المنافسة			
	جوانب أخرى			

17	علاقة سلطة المنافسة بالسلطات المماثلة والمنظمات الدولية	نعم	لا	ملاحظات
	هل يجيز قانون المنافسة في بلدكم إبرام إتفاقات تعاون مع مثيلاتها بالخارج			
	في صورة الإجابة بنعم ذكر الإتفاقيات وموجز عن موضوعها			
	هل لسلطة المنافسة علاقات مع منظمات دولية			
	لجنة الكوميسا للمنافسة			
	منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (المنتدى العالمي للمنافسة)			
	الشبكة الدولية للمنافسة			
	هيئات أخرى			

18-	عرض تجارب الدول العربية في المنافسة
	الهيكل التنظيمي
	إجراءات الطعن
	إجراءات التبليغ
	إجراءات الشكوى

19-	اقتراحات أخرى

مرفق (3)

القانون الاسترشادي العربي للمنافسة

(من الفصل الأول حتى الفصل الثالث)

القانون الإسترشادي العربي للمنافسة

الفصل الأول: أحكام عامة

إضافة الديباجة ويتم تأجيلها للاجتماع القادم

مادة (1) الهدف:

يهدف هذ القانون الاسترشادي إلى حماية المنافسة وتشجيعها والحد من الممارسات المخلة/المنافية بها.

مادة (2): تعاريف:

تعرف المصطلحات التالية لأغراض تطبيق أحكام هذه القواعد على النحو التالي:

- **اتفاق:** أي عقد أو ترتيب، مكتوب أو شفهي، صريح أو ضمني بين شخصين أو أكثر،
- **الاتفاق الرأسي:** هو الاتفاق الذي يتم بين أشخاص على مستويات مختلفة من سلسلة الإنتاج أو التوزيع (مثل المنتج والموزع، الموزع والتاجر الجملة).
- **الاتفاق الأفقي:** هو الاتفاق الذي يتم بين المتنافسين على نفس المستويات من سلسلة الإنتاج والتوزيع (مثل منتجين أو أكثر، موردين أو أكثر).
- **الشخص:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري (المعنوي)، أو أي كيان قانوني آخر أيا كان الشكل الذي يتخذه.
- **المنتجات:** السلع والخدمات.
- **الهيمنة:** الوضع الذي يكون فيه لشخص واحد أو مجموعة أشخاص يعملون معاً مركز قوة اقتصادية، أي تزيد الحصة السوقية عن نسبة محددة (تحددها كل دولة) من المعروض لمنتج ما أو قادرين على التحكم والتأثير في السوق، وإحداث تأثير فعال على الأسعار أو حجم المعروض بها، دون أن تكون لمنافسيهم القدرة على الحد من ذلك.
- **السوق المعني:** يشمل النطاق الجغرافي وجميع المنتجات المعنية التي يتم تداولها.
- **النطاق الجغرافي: إضافة التعريف خلال الاجتماع القادم**
- **المنتجات المعنية: إضافة التعريف خلال الاجتماع القادم**
- **التركيز/التجميع الاقتصادي:** كل عمل ينشأ عنه نقل كلي أو جزئي لملكية أو حقوق انتفاع أو حقوق أسهم أو حصص أو التزامات شخص إلى شخص آخر من شأنه أن يمكن شخص أو مجموعة أشخاص من الهيمنة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على شخص أو مجموعة أشخاص أخرى، عن طريق الاندماج أو التملك أو الاستحواذ أو الإدارة المشتركة، أو أي وسيلة أخرى.
- **الاندماج:** قيام شخصين أو أكثر بدمج أعمالهم معا تحت شخص واحد قائم أو جديد.

- **الاستحواذ أو التملك:** انتقال الملكية كلياً أو جزئياً من شخص أو أكثر إلى شخص أخر، سواء تم ذلك عن طريق شراء أسهم أو حصص ذلك الشخص أو أصوله أو بأية وسيلة أخرى بحيث يكون له القدرة على التأثير في اتخاذ القرارات الخاصة به.
- **الجهاز:** الجهة القائمة على متابعة وتنفيذ أحكام هذه القواعد وفقاً للأنظمة المعمول بها داخل كل دولة.
- **التبعية الاقتصادية:** العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لشخص ما حق رفض التعاقد بالشروط التي يفرضها عليه شخص آخر سواء عميلاً أو مورداً. **تأجيل مناقشتها للاجتماع القادم**
- **الأطراف المرتبطة او ذات العلاقة:**

مادة (3) نطاق التطبيق:

أ) تطبق أحكام هذا القانون على جميع الأشخاص والأنشطة الاقتصادية داخل الدولة او التي تتم خارجها ويكون لها تأثير على المنافسة داخلها.

ب) يتم تحديد طبيعة الأشخاص والأنشطة والاستثناءات حسب ما تحدده كل دولة.

الفصل الثانى

الممارسات المخلة/المنافية للمنافسة

مادة (4): الاتفاقات الأفقية

يحظر أي اتفاق بين أشخاص متنافسة إذا كان الهدف منه أو الأثر المترتب عليه الاخلال بقواعد المنافسة الحرة وعلى وجه الخصوص:

أ) الاتفاقات التي تؤدي إلى تحديد أسعار المنتجات محل التعامل أو التلاعب في هذه الأسعار.

ب) اتفاقات اقتسام الأسواق او تخصيصها على أساس المناطق الجغرافية او مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو المواسم والفترات الزمنية.

ج) الاتفاق على رفض التعامل التجاري مع جهة ما.

د) الاتفاق على تقديم أو الامتناع عن تقديم عطاءات وعروض في المناقصات واقتسام ما ينتج عن ذلك من عائد، أو أية عطاءات وعروض تواطئية.

هـ) الحد من حرية دخول المنتجات إلى الأسواق أو خروجها منها بصفة كلية أو جزئية بإخفائها أو الامتناع عن التعامل فيها، وكذلك تخزينها دون وجه حق أو بأية صورة أخرى.

و) الاتفاق على تقييد عمليات الانتاج أو التصنيع أو التطوير أو التوزيع أو التسويق أو كافة أوجه الاستثمار الأخرى.

مادة (5) :الاتفاقات الرأسية

يحظر أي اتفاق أو تعاقد بين الشخص وأي من مورديه أو عملائه، إذا كان من شأنه الاخلال بقواعد المنافسة الحرة وعلى وجه الخصوص:

أ) الاتفاق على تحديد سعر ثابت او سعر أدنى لإعادة البيع.

ب) الاتفاق الحصري.

مادة (6) :التعسف في استغلال المركز السوقي المهيمن

يحظر على أي شخص من ذوي الهيمنة إساءة استخدامها بالقيام بممارسات الهدف منها أو الأثر المترتب عليها الضرر بالمنافسة وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

أ) الامتناع عن التعامل في المنتج بالبيع أو الشراء أو بالحد من هذا التعامل أو عرقلته بأية صورة أخرى بما يؤدي الى فرض سعر غير حقيقي له.

ب) التلاعب في كميات المنتج بما يؤدي الى افتعال عجز أو وفرة غير حقيقية فيه.

ج) هدار تكافؤ الفرص بين المتنافسين بتمييز بعضهم عن البعض الآخر في شروط صفقات البيع أو الشراء دون مبرر.

د) منع أو عرقلة ممارسة أي شخص لنشاط تجاري في السوق أو التوقف عنه في أي وقت.

ه) تعليق إبرام اتفاق على شرط قبول التزامات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري غير مرتبطة بالمنتج بمحل التعامل الأصلي أو الاتفاق.

و) رفض شخص تزويد شخص أخر بمنتجات موجودة لديه بالفعل بدون مبرر مشروع.

ز) إلزام مورد بعدم التعامل مع منافس.

ح) بيع منتج بأقل من سعر تكلفته الفعلية.

مادة (7):

لا تسري أحكام المادتين (4) و (5) على:

أ) الممارسات والاتفاقات والنشاطات الاقتصادية التي يوافق عليها الجهاز، والتي من شأنها تحقيق مصلحة عامة أو تؤدي إلى خفض التكاليف أو تحسين ظروف الانتاج أو التوزيع، أو تشجيع التطوير التكنولوجي، وفق ما تحدده كل دولة.

ب) الممارسات المستندة إلى تطبيق نص قانوني.

الفصل الثالث

مراقبة التركيز/التجميع الاقتصادي

مادة (8)

على أي شخص يرغب في اجراء عملية تركيز/تجميع اقتصادي اخطار الجهاز بذلك إذا ما تجاوز نصيب الأشخاص مجتمعين بالسوق رقم أعمال او مبلغ مالي (تحدده كل دولة حسب خصوصيتها). وعلى الجهاز البت في الاخطار خلال مدة (تحددها كل دولة قابلة للتمديد) بعد استكمال البيانات المطلوبة، فإذا انقضت هذه المدة دون البت في الاخطار اعتبر ذلك (موافقة أو رفض وفق ما تحدده كل دولة).

إضافة مادة حول طبيعة القرارات والشروط والمعايير المرتبطة بذلك

مادة (9)

يحق للجهاز إلغاء قرار الموافقة وسحب الترخيص إذا ما تبين:

- أن الشخص/الأشخاص لم يف/يفوا بالشروط والالتزامات المقررة للموافقة ومنح الترخيص.
- أن المعلومات التي قدمت من قبل الشخص المعني غير صحيحة ومضللة.

مادة (10)

يجوز للجهاز الموافقة على حالات التركيز الاقتصادي التي تسهم في التقدم الاقتصادي بشكل يعوض عن الإخلال بالمنافسة. **تعديل المادة مع ذكر الاستثناءات والمعايير المرتبطة بها في الاجتماع القادم**